• العقد السليم هو الذي جاء بين اللفظ والمعنى .

• مثال : (العائد في هبته كالكلب يرجع في قيئه) ، إلا الوالد :
هل العالة أن تعود في هبتها شيئاً على الوالد ، أم لا ؟ الحديث مقبول ، العمل والحديث الرفع ، (أحب أن يكونوا لك في البر سواء) ، الأم داخلة في معنى البر .

• قال الشيخ : (وقد خلال مصطلح مشوار في المنتهى مع كتب ابن القيم وابن تيمية ، على الأثار التي منعهم منها ابن حزم ، ولكنهم جهدوا وسددوا وقاربوا ، عظموا اجتهادهم بالدليل ، ولكنا جهدوه ونزهوه ، وبينوا ذلك وما لا مزية عليه ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين) الذي قرأت على بعض المشايخ [1] على لسان الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - يقول ، كتاب (إعلام الموقعين) بلفظه .

• أخطأ اللفظ قسمان :
(أ) أن يقصر باللفظ عن معانيه ، مثل الخمر من التمر ، والنبيذ مخطط ، جعل على اللفظ ، وأهل معنى الإسكار ، والميسر كذلك ، ميسر قمار وميسر لهو ، فكل لهو باطل عند السلف كما عند البيهقي في السنن الكبرى ، وتحرانطلي في ساعي الأخلاق مقدر ذلك ابن قتيبة في الميسر والقداح وابن القيم في الطرق الحكمية .

(ب) أن يحمل اللفظ ما لا يحتمل ، كما أدخل التحليل في الآية ، (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) ، قالوا : المحلل زوج ، وبيع العينة للربا ، (وأحل الله البيع) ، (إلا أن تكون تجارة عاضرة تديرونها) .

---

[1] (هو الشيخ بكر أبو زيد) .

• والغالب على فقه الشافعية والحنابلة : إعمال اللفظ .
• " " " المالكية والحنفية : " المعنى .

• والسبب أن الحنفية في حديث : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) قالوا : ينسب الولد لصاحب الفراش ولو غاب عشر سنين ، لهذا الحديث مع الحديث معقول المعنى .

• تحمل المعاني بالاحتمال ذكرها السيوطي في الأكليل ، ومثال ذلك :
(١) من حمل قارياً بالليل فصلاته صحيحة للآية : (وجعلنا الليل لباساً) .
(٢) قصة : (من أحيا أرضاً مواتاً فهي له) .

* ولابد من رسم قواعد معلومة عند السابقين لاستنباط الأحكام من النصوص .

* على أصول الفقه ، قال ابن خلدون : (واعلم أن هذا الفن من الفنون المحدثة في الملة ، وكان السلف في غنية عنه ، لأن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة ، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً ، فلم يأخذ مأخذها ، وأما الآن فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر ، ومعارضة النقلة عن صريحه ، فلما انقرض السلف ودونت الصدر الأول ، وانغلقت العلوم لكل صناعة كما قررناه من قبل ، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد ، لاستفادة الأحكام من الأدلة ، فكتبوها منذ قائماً برأسه وسموه : أصول الفقه) .

* الدلالات :
(١) لفظية : عبارة النص .
(٢) غير " : إشارة النص ، ودلالة النص ، ودلالة الاقتضاء ، والمفهوم .

(1) عبارة النص : المنطوق .
وهو المعنى المقصود أصالة واتباعاً ، وهذا يستنبط كل من يفهم الكلام العربي .
• مثال : (وأحلّ الله البيع وحرم الربا)
المعنى : (1) حل البيع .
(2) حرمة الربا .
(3) عدم المساواة بين البيع والربا .

• ولا خلاف في الاحتجاج به .

(2) إشارة النص : دلالة اللفظ على معنى غير مقصود أصالة ، لكنه لازم عقلي ومنه ما هو جلي ومنه ما هو خفي ، وفيه مجال للرأي والوقوف عليه من فقيه أو ذي قريحة
= مفهوم الموافقة من النص المذكور .
• أمثلة :
(1) ما روي عن علي - رضي الله عنه - والآيتين : (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) و (وفصاله في عامين) .

(2) الآية : (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة)
• يفهم لزوماً :
• انعقاد الزواج قبل تسليم المهر لصحة الطلاق .
• تعجيل المهر ليس لازماً لصحة الطلاق .
• صحة الطلاق قبل الدخول .
• الطلاق يثبت بالعقد .

(3) الآية : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)
• يفهم لزوماً :
• وجود الفقهاء واجب في الأمة ، ودور الخطيب توعية المسلمين في بلد لا فقيه فيها .

(٤) الحديث : (صلاة الجماعة خير من صلاة الفرد)

- يفيد لزوماً :
- صحة صلاة الفرد .

(٥) الآية : (واللائي يئسن من المحيض ... واللائي لم يحضن)

- يفيد لزوماً :
- جواز زواج الصغيرة ، وجوزه الأئمة الأربعة .

(٦) الآية : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء)

- يفيد لزوماً :
- اباحة الزواج .
- حرمة الزيادة على أربع للحديث فيلزم به سلمة ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أمسك منهن أربعاً) أحمد ٤٦٠٩

- جواز النظر للمخطوبة (ما طاب لكم) .
- تحري ظن الزوجة وجوب العدل مع التعدد وعدمه .

(٧) الآية : (فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ...)

- يفيد لزوماً :
- صحة صيام من أصبح جنباً ، وجواز الوطء للفجر فيصبح جنباً .

(٨) الآية : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن)

- يفيد لزوماً :
- وجوب النفقة على الأصلات .
- المولود يكسب لأبيه في الدنيا ، وفي الآخرة بالعكس (قدرة فلان بن فلان)
- نفقة الولد على أبيه (الفقر لا الزمن) .

(٩) الآية : (يبتغون فضلاً من الله ورضواناً) : أي زواجاً .

- يفيد لزوماً :
- جواز تشريك النية ، نية العامة مع نية مباحة .

* وإن تزاحم / تعارضا إشارة نص مع منطوق نص آخر ، يقدم — المنطوق لأنه أقوى ، ولأن التعارض ينتفي ، مدلول ذلك على قضاء الرأي في الإشارة .

* ويتبع ضبط ألفاظ التوصيل ، دلالة الآية / الحديث بمنطوقه — أو — بإشارته — أو — بدلالته — أو بمفهوم مخالف — أو بمفهوم الموافقة مثلا —

(٢) دلالة النص : [القياس]

. عند الجمهور مفهوم الموافقة ، وعند الإمام الشافعي القياس الجلي ، وعند الحنفية دلالة النص ، وبعضهم يجعلها قسمان :

(أ) دلالة الأولى : مخرج الخطاب . (١)

(ب) " المساواة : كذا " .

. دلالة النص : أن يفهم نفس اللفظ ثبوت حكم الواقعة المنطوق بها لواقعة أخرى غير مذكورة لاشتراكهما في معنى حكمي لا ينازع فيه ، يدرك العالم باللغة أنه العلة التي استوجبت ذلك الحكم .

. معنى يفهم أنه استوجب حكماً معيناً ، فيلحق به حكم آخر شاركه في المعنى الموجب عليه ، وهو قياس جلي . [قياس على المعنى للعلة الجامعة]

= قال الإمام الشافعي في الرسالة : (كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة منه هو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به لمعنى من المعاني فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم ، حكم فيها حكم النازلة — المحكوم فيها ، إذا كانت في معناها)

---

(١) فحوى الشيء = مقصده ، ومخرج الخطاب هو مقصد الخطاب .

• أمثلة :

• مثال (أ) : الآية : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ...)
هذه بمنطوق الآية أكل مال اليتيم الباطل ومرتبته ، فيحرم بالإشارة
الذم إتلافه بجامع إلحاق الأذى والضرر .

• مثال (ب) : الآية : (عما تكم وخالاتكم)
المحرمات وهن المعدات العمات والخالات تحريماً بسبب الأصول والجامع
شدة القرابة .

*مسألة : هل تقدم الإشارة أم الدلالة ؟
• الشافعية : يقدمون الدلالة .
• الحنفية : يقدمون الإشارة [1]

• ويتفرع عنها مسائل :

(أ) مسألة القتل :
• الآية : (ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية)
• " : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم)
لـ • الدلالة : الشافعية : الزجر .
لـ • " : الجمهور : العمد .

• قال الشافعي : قاتل العمد أولى بالزجر ، فتجب عليه الدية والكفارة
• " الجمهور : فتجب عليه أعظم من أن يكفر .

• والإشارة في الآية (فجزاؤه جهنم) هو عدم ذكر كفارة والدية
مثل دلالة الإشارة على عظم الجرم وأنه أعظم من أن يكفر .

---

[1] الحنفية يقدمون الإشارة على الدلالة ، بيان لوجوبا بعض الكفارات
في جماع رمضان .

(٥) البيت الخامس :

• له الشافعية : وجوب الكفارة بالوطئة الأولى .

• له الحنفية : لا يوجب الكفارة .

(٦) الزنا في نهار رمضان :

• على التفصيل السابق

بيان	العبارة	الإشارة	الدلالة
الخطأ العمد	دية وكفارة جهنم	ـــــ عدم ذكر الكفارة	الزجر الغفران

* والحدود والقصاص والكفارات من المقدرات التي لا تدرك بالعقل ؛ لأن العقل لا يدرك وجه التقدير ، فلا يدخل القياس .

* مسألة : من أراد معرفة مراد المتكلم من النص ، عليه أن يراعي ثلاثة :

(١) لا يحمل الكلام فوق ما يفهمه العرب .

(٢) مراعاة فهم المخاطبين من صدور النص .

* الحقائق ثلاثة : شرعية ولغوية وعرفية .

واختلف العلماء هل تقدم العرفية على اللغوية أم العكس ؟

(١) الحنفية : اللغوية ثم العرفية .

(٢) الجمهور : العرفية ثم اللغوية .

• مثال : لو قال الحنفي لزوجته : (أنت طالق)

(١) الحنفية : لا تطلق لأنه لا يقتضي لغة" ولا يدل عليه .

(٢) الجمهور : تطلق لوقوعه من غير الزوجة أصلاً ، فوقوعه منها مع الكنه من باب أولى ، وهو الصواب .

(٤) دلالة المقتضى :

• ومعناها : تقدير لازم ليستقيم الكلام .

• المقتضِي : اللفظ الذي يستلزم التقدير .
• المقتضَى : الجزء الضروري المقدر .
• الاقتضاء : الاستدعاء .

• دلالة الاقتضاء : دلالة اللفظ على معنى لازم متقدم مقصود للمتكلم — يتوقف عليه صدق مضمونه أو صحته عقلاً وشرعاً .

• « الأصل عدم التقدير ، ولا يصار للتقدير إلا ضرورة » ، والقاعدة : إعمال الكلام أولى من إهماله أو إجمال بعضه كما قال مالك . ولا — يصار للتقدير مع إمكانية عدمه .

• ودلالة الاقتضاء عند أهل العلم جميعاً معتبرة وحجة ؛ لأن المعنى — المحذوف كالملفوظ ، لكنها متأخرة عن الدلالات (العبارة - الإشارة -)

• أمثلة :
- مثال (١) : الآية (ممن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) لابد من تقدير محذوف ، يعلم من سائر النصوص الأخرى ، من أن الصيام صامها من السفر ولم يفطروا .

• مثال (٦) : الآية (حرمت عليكم أمهاتكم) أي : نكاح أمهاتكم .
• « (٧) : الآية (« « الميتة) أي : أكل الميتة .

• « (٤) : الحديث (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) تام الكامل « « (لا صلاة لمن لا وضوء له) جائز أن يقال : حسية ، ولا ضرورة للاقتضاء للنفي ، والحديث الآخر (ثلاث لم تصل) .

• مثال (٥) : الآية (قالوا سمعنا وهم لا يسمعون)
• قول (سمعنا) : أي فهمنا ، لا داعي للاستثناء .
• أو لا يسمعون سماعاً ينفعهم .

• مثال (٦) : الحديث : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)
لا بد من الاستثناء ؛ لأن النسيان والخطأ والاستكراه واقع وموجود .
(١) الجمهور قالوا : يعم ذلك في الإثم ، والمؤاخذة الدنيوية .
(٢) الحنفية - وفي إحدى الروايتين - : لا يعم التقدير لأنه قد يكون بالضرورة - والضرورة تقدر بقدرها ، فيكون ذلك في الأحكام الأخروية دون الدنيوية .

(١) رجل تكلم ساهياً في صلاته .
• الجمهور : صلاته صحيحة .
• الحنفية : " باطلة .

(٢) من أكل ناسياً في نهار رمضان :
• الجمهور : صيامه صحيح .
• الحنفية : " " بالورود النص وهو أقوى من القياس .

(٣) رجل أكره إكراهاً ملجئاً على طلاق زوجته :
• الجمهور : لا يقع .
• الحنفية : يقع .

• مثال (٧) : الحديث : (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) ضعيف
مضعفاً ، صحيح موقوفاً على علي .
• الاستثناء : (لا صلاة ثابتة) لمعارضة استمرار النفي : (صلاة
الجماعة منفية مثل صلاة الفرد) .

* *
* * *

(٥) مفهوم المخالفة :

• إذا جاء قيدٌ في بعضِ من شرطٍ أو وصفٍ أو عددٍ أو غايةٍ ، فالأصل إرادة القيد بتعليق الحكم به ، فإن تخلف القيد تخلف الحكم .

• معناه : ثبوت نقيض الحكم المذكور ، إن تخلف القيد المعتبر به الحكم .
• فائدة : إذا خرج الكلام مخرج الغالب فلا مفهوم له .

• دليل اعتباره : لما نزلت الآية : (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : سأزيد على السبعين ومعناه : لو زاد على السبعين سيختلف الحكم .

• عناصر مفهوم المخالفة :

(١) العامة المخصوصة .
(٢) القيد .
(٣) الواقعة بلا قيد .
(٤) حكمها .
(٥) حكمها .

• صيغة : دهرية على درجة واحدة ، فإن كان جامداً لا يستفهم ولا يستفاد منه مقدار لا تقليل فيعسر أن نعمل به ، واتفقت الأصوليون على أن مفهوم اللقب لا حجة فيه .
لـ مثلاً : (محمد رسول الله) ـ ليس تقليلاً ولا مقداراً ، فليس معناه أن عيسى ليس رسول الله .

• شروط العمل به :
(١) ألا يخالف دلالة أقوى منه .
(٢) أن يكون القيد شرعياً ليس بياناً كاشفاً مخرج الغالب .
مثل : (لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) و (لا تشتروا الياقوت ثمناً قليلاً) فهذا ليس قيداً شرعياً ، لأنه لم يتعلق به حكم سواء وجد أم لا .

* مفهوم المخالفة عند الحنفية :

والحنفية لا يعتبرون السنة بمفهوم المخالفة واستدلوا بـ :

(1) قول محمد (لا يترك كتاب ربنا لقول امرأة -) وذلك في حديث فاطمة بنت قيس وذلك في النفقة والسكنى ، وقالوا بالنفقة - للحائلة البائنة " حاملاً وحائلاً " ، والآية : (فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) قالوا : محمد لم يأخذ بمفهوم المخالفة .

والجواب : أخذ محمد به في قصر الصلاة (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) .

(2) والآية : (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن -) قالوا عادكم الله الحكم ونقيضه ولم يكتفِ بالأصول علمنا أن مفهوم المخالفة ليس حجة لأنه لو كان حجة لا كتفوا بالأصول . وقالوا : لا يثبت لكن يقول !!

* أمثلة :

• مثال (1) : الآية : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)

← دلت الآية بمنطوقها على أن المدين المعسر العاجز عن الوفاء يجب إمهاله حتى اليسر ، وبمفهوم : المدين الذي لا يجوز له المطل .

• مثال (2) : الحديث : (في الغنم السائمة زكاة)

← مفهوم المخالفة : المعلوفة لا زكاة فيها ، قاله الجمهور خلافاً الحنفية .

• أبو حنيفة يرى أن الزكاة في السائمة بالنماء فقط لأن المال الذي لا يتوالد لا يزكى .

• ومذهب مالك لا يرى الزكاة في المعلوفة ؛ لأن قيد (السائمة) خرج مخرج الغالب ، لأن العرب ما كانوا يعلفون ، فالقيد ليس شرعياً بل بيانياً .

---

(1) مستدل به الشافعي على عدم حجية الإجماع السكوتي .

• مثال (٢) : الآية : (وربائبكم اللاتي في حجوركم)
قال علي : (القيد في تشريعنا هو اللاتي يربين في الحجر حرم ، وغيرها لا يحرم)

• مثال (٤) : الحديث : (من باع نخلاً مؤبراً فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع)

• مثال (٥) : الحديث : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)
قالوا (الأرض) اسم لا يفهم منه معنى وعلة ، وهذا يشبه مفهوم اللقب ، لا عبرة به ، ومفهوم العدد مثله مثل (سبعة يظلهم الله) - بل هو أضعف من اللقب ، وهو ملغا لأنه ليس تعليلاً ، فلا عبرة فيه .

* مفهوم المخالفة ، مذهب الحنفية :
(١) ابن فارس ، والأخفش ، والجبائي ، أنكروا وجوده في اللغة .
(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام ، وأبو عبيدة معمر بن المثنى ، المبرد وثعلب أثبتوه .

* مباحث الدلالات :
(١) ابن تيمية الشقيطي : (أضواء الدلالات ومجاري الاختلافات) .
(٢) محمد أديب الصالح : (تفسير النصوص) .
(٣) فتحي الدريني : (المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي) .

الخميس ١٦ ذي الحجة ١٤٢٢هـ
الموافق ١/ ١١/ ٢٠٠١م